

الطفل الضحية



"Les graines semées dans l'enfance
développent de profondes racines."

برلمان الطفل

2019/2020

الدورة

العادية الأولى لبرلمان الطفل لسنة 2020

الورقة السياسية حول:

غياب مفهوم الطفل الضحية في مجلة

حماية الطفل

لجنة التشريعات والحقوق



بمساهمة



مرصد حقوق الطفل
Observatoire des Droits de l'Enfant

بدعم

Canada



الخطبة

- 4 الملخص التنفيذي
- 5 المقدمة
- 5 لمن نتوجه؟
- 6 النوايا الصادقة وحدها لا تكفي
- 9 معاينة الجناة وحده لا يكفي
لضمان حماية حقيقة للأطفال
- 10 التوصيات الإجرائية
- 10 مواصلة تطوير التشريعات ضرورة
ملحة
- 11 المراجع



حتى لا يكون الطفل الضحية مرتين...

دروس مستفادة

من التعاطي مع العنف المسلط على الأطفال في ظل جائحة كورونا

يمثل تركيز مجلة حماية الطفل على الطفل المهدد والطفل الجانح فحسب، وعلى معاقبة الجناة، تقليصا لمجال الحماية، عبر إغفال مفهوم الطفل الضحية وحقه في التعهد.

الملخص التنفيذي:



ما زال الطفل يتعرض إلى العنف بجميع أشكاله ولا يزال عدد الإشعارات حول الطفولة المهددة يرتفع رغم كل القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية الطفولة والبرامج المخصصة لهذا المجال.

وخلال فترة الحجر الصحي لجائحة كورونا، وما بعده، برزت أهمية النظر في تطوير المنظومة التشريعية، بما يعزز دور الدولة والتزامها نحو تحقيق مبادئ حقوق الطفل التي تتمثل في الحق في الحياة والبقاء والنماء، وعدم التمييز وتحقيق المصلحة الفضلى؛ وحق الطفل في المشاركة.

وتتوجه لجنة الحقوق والتشريعات ببرلمان الطفل أساساً إلى وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بالإضافة إلى وزارة العدل للعمل سوياً وبسرعة على طرح مقترح مشروع مبادرة تشريعية على مجلس نواب الشعب، تدرج مفهوم الطفل الضحية، وتوضح التزامات الدولة في مجال وضع البرامج والآليات الكفيلة بتمتع الطفل الضحية بكل الرعاية والتعهد اللازمين لضمان تحقيق كرامته، حتى لا يبقى الضحية مرتين، الأولى بسبب الفعل المرتكب عليه، والثانية بسبب غياب آليات التعهد والرعاية المتكاملة لضمان تجاوز آثار الانتهاك.

كما تتوجه هذه الورقة إلى مختلف الفاعلين والمتدخلين في علاقة بدعم مقترح مشروع المبادرة التشريعية على غرار اللجان البرلمانية والإعلام والجمعيات المتدخلة في قطاع الطفولة.

إن العمل المشترك والسريع نحو إدراج باب الطفل الضحية في مجلة حماية الطفل، ووضع الأطر العملية والآليات المشتركة سيساهم لا محالة في الحفاظ على حرمة الطفل وخصوصياته وتحقيق التعهد النفسي والصحي إضافة إلى تقلص نسب العنف والاستغلال وآثارها على الطفل نفسه، وعلى المجتمع عموماً مما يمكن من تعزيز الحماية الكاملة للطفل والتمتع بجميع حقوقه في إطار تحقيق مصلحته الفضلى.



المقدمة:

قامت تونس بخطوات كبيرة لتعزيز منظومة حقوق الطفل من خلال المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1991 وسنّ مجلة حماية الطفولة سنة 1995 وإحداث عديد المؤسسات ووضع البرامج والخطط الهادفة إلى تحسين الوضعية القانونية والاجتماعية للأطفال في مختلف المجالات.

وتعززت هذه المنظومة التشريعية بإحداث خطة قاضي الأسرة وقاضي الأطفال وإحداث سلك مندوبي حماية الطفولة وتعميمه بمختلف الولايات وإقرار خطة مندوب عام لحماية الطفولة.

إلا أن كل هذه التشريعات والآليات قد ركزت على الطفل المهدد والطفل الجانح في مقابل إغفال مفهوم الطفل الضحية.

ويمثل ارتفاع حالات العنف ضد الطفل في الحالة العادية مشكلا في حد ذاته (17449 إشعار سنويا) بالإضافة لارتفاع العنف في الازمات، على غرار ما حصل خلال فترة الحجر الصحي في جائحة كورونا، وهو ما يبرز قصور منظومة الحماية الحالية التي مازالت تتعامل وفق منطق معاقبة الجناة دون إيلاء الرعاية والتعهد الكافيين للضحايا.

لمن نتوجه؟

نتوجه لجنة الحقوق والتشريعات ببرلمان الطفل أساسا إلى وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بالإضافة إلى وزارة العدل.

كما نتوجه هذه الورقة إلى مختلف الفاعلين والمتدخلين في علاقة بدعم مقترح مشروع المبادرة التشريعية على غرار اللجان البرلمانية والإعلام والجمعيات المتدخلة في قطاع الطفولة.



النوايا الصادقة وحدها لا تكفي :

تعتبر الجريمة الظاهرة الاجتماعية التي تقلق بالمشرعين في كل المجتمعات والعصور، لكن مع ذلك لم تتجاوز حد الاهتمام بالطرف الفاعل في تجاهل شبه تام للضحية وبالأخص الأطفال الذين وقع عليهم الفعل الإجرامي فإنه لا يؤبه بالأسباب التي جعلتهم يقعون ضحية الاعتداء أو التغيرير أو الاستغلال، ولا بالنتائج والآثار المترتبة عن الجريمة.

ولم يشد القانون التونسي عن هذا التوجه عموماً، حيث ركزت مجلة حماية الطفولة على الطفل المهدد، والطفل الجانح، موقعة العقوبة على الجناة، دون تكريس حقيقي لمفهوم الطفل الضحية وحقوقه، والتزام الدولة نحوه.

وتشهد الإشعارات لدى مندوبي حماية الطفولة نسقا سنويا تصاعديا لتبلغ حوالي 18 ألف اشعاراً سنويا وتتنوع بين تهديد داخل المنزل، تهديد في الشارع، تهديد في المؤسسات الحكومية، التهديد المعنوي والمادي، والتهديد الجنسي.





49

إشعارا يتم تلقيه يوميا من قبل
مندوبي حماية الطفولة

1454

إشعارا يتم تلقيه شهريا من قبل
مندوبي حماية الطفولة

7,9%

تطور نسبة الإشعارات
مقارنة بالسنة الفارطة

وتتعدد المؤسسات التي تتدخل في حماية الطفولة المهددة وتتنوع مجالاتها، إل أنها تواجه صعوبات كبيرة، ويقتصر دورها على بعض فئات محددة دون أخرى، إذ نجدها تتوزع بين:

- مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي وعددها عشرة موزعة على مختلف مناطق الجمهورية التونسية
- المراكز المندمجة للشباب والطفولة ويبلغ عددها 21 مركزاً
- مؤسسات رعاية الطفولة بنظام النصف إقامة أو المتابعة بالوسط العائلي ويبلغ عددها 67.
- المعهد الوطني لرعاية الطفولة الموجهة لفئة الأطفال الفاقدين للسند العائلي والمتراوحة أعمارهم ما بين يوم و6 سنوات بطاقة استيعاب قدرها مئة وأربعين سريراً.

وفي المقابل، ونظرا للتغطية الجغرافية المتباينة، أو قدرة المؤسسات على الاستيعاب، أو تحديد اختصاصاتها على فئات دون أخرى، يجد مندوبو حماية الطفولة والجهاز القضائي أنفسهم إزاء صعوبات حقيقة في الميدان، للتعهد بالأطفال الضحايا، وفي أحيان كثيرة، يجد الاطفال الضحايا أنفسهم رهينة قدرة أسرهم على دعمهم نفسيا وصحيا واجتماعيا، (في حين قد تكون الاسرة نفسها هي سبب الانتهاكات التي تسلطت عليهم)، أو رهين قدرة الجمعيات على تقديم الدعم المعنوي والمادي.

وقد أشارت رئيسة الإتحاد الوطني للمرأة التونسية راضية الجربي إلى نقص التشريعات والأليات التي تهتم بحماية الطفل الضحية، خاصة ضحايا العنف الجنسي، والاستغلال.

كما كشفت آخر الإحصائيات الصادرة عن وحدة الطب الشرعي التابعة لمستشفى شارل نيكول عن وقوع



800 حالة اغتصاب أي بمعدل 3 حالات يوميا و 75% من الضحايا هم أطفال لم يتجاوز سنهم 18 سنة

هذا بالإضافة إلى بلوغ عدد الإشعارات 17449 حسب التقرير السنوي لمندوبي حماية الطفولة لسنة 2018، وفي المقابل، لا نجد معطيات كافية عن التعهد بالضحايا، أو مآل التعهد إن وجد.

"إن المشرع التونسي لم يستعمل مصطلح الطفل الضحية ولم يضمنه في النصوص التشريعية إذ تحدثت مجلة حماية الطفل عن الطفل المهدد والجائح ولم تتضمن تعريفا أوبابا للطفل الضحية كما هو منصوص عليه في المعايير الدولية"

شهادة القاضي إبراهيم بن عمار، المكلف بمأمورية بديوان وزير العدل

ويبدو أن التفكير في إدراج مفهوم الطفل الضحية قد بدأ منذ مدة، في أوساط المختصين في حقوق الطفل، حيث أشار الدكتور حاتم قطران، عضو اللجنة الأممية لحقوق الطفل إلى أهمية ذلك.

وتفاعلت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن مع هذا المقترح، وانطلقت في العمل مع وزارة العدل على إعداد مقترح مشروع مبادرة تشريعية، لإدراج باب جديد في المجلة يهتم بالطفل الضحية. وأعلنت الوزيرة السابقة، السيدة نزيهة العبيدي عن هذا التوجه منذ 2019، في حين مازال المقترح قيد الإعداد.





معاقة الجناة وحده لا يكفي لضمان حماية حقيقة للأطفال

تدعو اللجنة إلى عدد من التوجهات:

على المدى القصير

- تنظيم جلسة عمل بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن ولجنة التشريعات والحقوق برلمان الطفل لضبط برنامج عمل مشترك لدعم مقترح مشروع المبادرة التشريعية لإدراج مفهوم الطفل الضحية
- القيام باستشارة حول مقترح مشروع القانون تشمل الأطفال
- تقييم مختلف برامج واليات التعهد بالأطفال الضحايا الحالية

على المدى المتوسط

- تعزيز منظومة المعلومات لتشمل متابعة وضعيات الضحايا
- تطوير برامج التدريب لمختلف المتدخلين لتحسين التعهد بالأطفال الضحايا
- رصد ميزانيات خصوصية لدعم التعهد بالأطفال الضحايا
- تعبئة موارد خارجية عبر الشركات مع المانحين والمنظمات الحقوقية المتخصصة

على المدى الطويل

- وضع خطة وطنية مع مختلف الوزارات المعنية لتحسين التعهد بالأطفال الضحايا والتنسيق بينها





التوصيات الإجرائية:

- لضمان حسن تطبيق المقترحات المعروضة، توصي اللجنة بـ
- دعوة كل الوزارات المعنية بالتعهد لتقديم تقرير مفصل حول إجراءات واليات وميزانيات التعهد بالأطفال الضحايا
- تعزيز إمكانيات مندوبي حماية الطفولة البشرية والمادية لتحقيق متابعة أفضل للضحايا
- الإستئناس بتجارب الدول الأجنبية في المجال.

مواصلة تطوير التشريعات ضرورة ملحة.

لئن عملت تونس منذ مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل وانضمامها إلى البروتوكولات الاختيارية الملحقة بها على احترام مبادئ هذه المواثيق ضمن التشريع الوطني، فكانت بذلك مجلة حماية الطفل أول نص تشريعي قائم وفق مقارنة تعترف بخصوصية الأطفال وبذاتهم القانونية. فإن بلادنا، قد جددت التزامها بحقوق الطفل في دستور 2014 وخاصة الفصل 47 المتعلق بحماية ورعاية الأطفال.

وأمام تطور المنظومة التشريعية الدولية، يتعين الالتزام بوضع قضايا الأطفال صلب التوجهات والأولويات الاجتماعية والاقتصادية والتنموية للبلاد، ومن بين أهمها مراجعة التشريعات في مجال الطفولة وفق مقارنة دستورية حقوقية، بهدف توفير بيئة تشريعية آمنة للأطفال تراعي حقوقهم وتحترم مصالحهم الفضلى.



- المراجع :

- مقال لحقائق أون لاين تحت عنوان "مشروع لإدراج باب "الطفل الضحية" في مجلة حماية الطفولة" بتاريخ 19 مارس 2019
- مشروع لإدراج باب "الطفل الضحية" في مجلة حماية الطفل
- النشرة الإحصائية لمندوبي حماية الطفولة لسنة 2018
- تقرير اللجنة الأممية لحقوق الطفل الصادر في الدورة السادسة والخمسين بتاريخ 17 جانفي _4 فيفري 2011
- موقع اليونيسف [/https://www.unicef.org/arabic/crc](https://www.unicef.org/arabic/crc)

أعدت هذه الورقة لجنة الحقوق والتشريعات ببرنامج الطفل التونسي، في إطار برنامج إعداد الأوراق السياسية تحت إشراف مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل بالإشتراك مع منظمة منتدى الفدراليات.

Difference
is Good

ADVOCATE

EDUCATE

LOVE

ACCEPT

 **Forum of Federations**
Le Réseau mondial sur le fédéralisme et la gouvernance dévolue

Canada



 **مرصد حقوق الطفل**
Observatoire des Droits de l'Enfant